خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها دل على ان للنبي صلى الله عليه
واله وسلم ان ياخذ الصدقات طوعا وكرها خبر وقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا
توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم خبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم
امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم دل ذلك على ان
للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان ياخذ الحقوق من اهلها وهم الذين تجب
عليهم وان عليه ان يردها في اربابها ومحلها مهمن عينه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا خلاف ان ما كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم
ان يستوفيه من الاموال فللامام الحق ان يستوفيه وان ما كان صلى الله
عليه واله وسلم يفعله فيه بعد استيفايه فذلك يجب على امام الحق ان يفعله
ولهذا قال ابو بكر لما اعتقد الامامة في نفسه والله لو منعوني عقالا
وفي بعض الاخبار عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقاتلتهم
عليه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه دل ذلك على
صحته وانهم مجمعون على ذلك خبر وقد كان النبي صلى الله عليه واله
يبعث عماله وسعاته لجمع الصدقات والجزية وكذلك علي عليه السلم فثبت
ان للامام الحق فعله خبر وعن علي عليه السلم انه قال لبعض ولاته وعماله
ولكني امرك الان بما تاخذهم به فان انت فعلته والا اخذك الله به
دوني فان بلغني عنك خلاف ما امرتك به عزلتك ولا تبيعن لهم رزقا
ياكلونه ولا كسوة شتا ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم سوطا
في طلب درهم فانا لم نامر بذلك ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها
انما امرنا ان ناخذ منهم العفو قال عامله اذا اجيئك كما ذهبت قال
فرجعت والله وما بقي درهم الا وفيته الا العفو اليسير الذي تسمح
به النفس من اخلاق الناس واعمالهم وهو مجاز ها هنا في هذا القدر
من اموالهم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ومن
استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله
تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن
تولى شيا من حوايج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوايجهم
ويودي حقوقهم دل ذلك على انه يجب على الامام ان يختار الوالي
على المسلمين ولا يعدل عن الاولى ما وجده خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال من ولي امرا من امور المسلمين ثم اغلق بابه دون
المسلمين والضعيف وذوي الحاجة اغلق الله دونه باب حاجته رحمته

عند حاجته



عند حاجته احوج ما يكون اليها خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من ولي من امر المسلمين شيا فاحتجب دون خلتهم وفاقتهم احتجب الله
عنه يوم القيمة دون خلته وحاجته وفقره يعني حجب رحمته عنه دل
ذلك على انه يحرم على الامام ان يحتجب عن رعيته احتجابا يضر بهم او يودي
الى الاضرار بهم في مصالحهم وقد نص على هذا المعنى في الاحكام وقول
الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه
ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقوله تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان يخلو بنفسه واهله وكذلك فعل من بعده وكانوا يستطرون
في خواص امورهم ويخلون باهاليهم فجاز ذلك للامام لانه مما يسترخ به
ويخلو خاطره معه فهو تقوية له على القيام بمصالح المسلمين والاحتجاب
المذموم هو ما يمنع من النظر في مصالح المسلمين وكما يفعله سلاطين الظالمين
وقوله غير ناظرين اناه اي غير منتظرين نضجه وبلوغ وقته خبر
وعن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل للخليفة من
مال الله الا قصعتان قصعة ياكلها هو واهله وقصعة يضعها بين يدي
الناس دل ذلك على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله تعالى
للخليفة واهله وان الزيادة على ذلك محظورة خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال من ولي من امر المسلمين ولم يحطهم بالنصيحة كما يحوط
على اهل بيته فليتبوا مقعده من النار خبر وعن معقل انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة دل
ذلك على انه يجب على الامام ان ينصح رعيته في الدين والدنيا وانه لا يجوز
له ان يغشهم ولا يجوز له ان يدع حياطتهم من كل ما ينوبهم من المكاره
اذا كانت مما يمكنه دفعها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
استعان بالمشركين في يوم حنين فكان معه منهم الفان وتالفهم يوميذ
بالغنايم فكان يعطي الواحد منهم اربعماية ناقة ويعطي الواحد من المسلمين
الشاة او البعير فقال عباس بن مرداس لما اعطاه اربعا من الابل وزاد
تالف عيينه بن حصن والاقرع بن حابس قال في شعره
ايوخذ نهبي ونهب العبيد ويعطى عيينه والاقرعا


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)